سلسلة الرسائل العلمية «٢»

الصَّيحةُ الحزينة في البلدِ اللَّعينة

رسالة في حكم زيارة
مدائن صالح
وما شابهها..

وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُصْبِحِينَ فَمَا أَغْنَى عَنْهُم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ
الحجر ٨٢-٨٤

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

الصيحة الحزينة في البلد اللعينة

الطبعة الأولى
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

الدمام - ت ٨٢٦٨٣٤٣

سلسلة الرّسائل العلميّة «٢»

الصَّيحةُ الحزينَة في البَلدِ اللَّعينَة

رسالة في حكم زيارة مدائن صالح وما شابهها

تأليف

محمد بن رزق بن الطرهوني

إقرأ في هذه الرسالة :

نبذة عن لعنة الفراعنة ومثلث برمودا ومثلث فرموزا .

ملحق هام فيه كلام البيهقي والإمام ابن حزم ولشيخ الإسلام ابن تيمية يتعلق بموضوع الرسالة .

تعقيب على رسالة للشيخ عبدالله آل محمود رئيس المحاكم الشرعية بقطر والمسمّاة «حجر ثمود ليس حجرًا محجورًا»

هذا البحث في حُكم زيارة هذه الأماكن التالية وما يُشابهها :

* « الْحِجْرُ » : وهُو ديارُ قومِ ثمودَ المنحوتةُ في الجبال ، وهي بين المدينةِ وتبوكَ ، عَلَىٰ بُعْدِ ٤٥٠ خمسين وَأَرْبَعمائَةِ كيلو متر من المدينة ، بِالْقُرْبِ من منطقةِ تُسَمَّىٰ : « العلا » . وصورة أحد المساكن على الغلاف . وَقَدْ أُهْلِكَ أَهْلُها بِالصَّيْحَةِ .

قال تبارك وتعالى في سورة الحِجْر : ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾(١) . وقصة ثمودَ مَعَ نَبِيِّ الله صالحٍ في عِدَّةِ مَواضِع مِنَ الْقُرآنِ الْكَريمِ .

* مَدْيَنُ : وهي أَرْض قَومِ شعيبٍ النبِيِّ ، وقَدْ أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَة ، وهي تقعٍ عَلَى بَحْرِ الْقُلْزُمِ مُحاذِيَةً لتبوك ، على نحوٍ من سِت مراحلَ ، وهي الآن على حُدودِ السُّعُودِية .

---

(١) الآية : ٨٠.

قال تبارك وتعالى في سورَةِ الأَعراف : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾[1]. وَقَدْ أُهْلِكَ أَهْلُها بالرَّجْفَة ، قال تبارك وتعالى في سورة الأعراف : ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا۟ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴾[2].

* « وادي محسّر » : وسيأتي في البحث . إن شاء الله .

* « بُحيرة قارون » : وهي المكان الذي خُسِف فيه بقارون ، وهي منطقة مشهورة بذلك ، وتقع بالقرب من الفيوم ، بمصر . . قال تبارك وتعالى في سورة القصص : ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ ﴾[3].

* « البحر الميِّت » ، أو « بحر لوط » : وهو المكان الذي خسف فيه بقرية « سَدُومَ » التي كان فيها قوم « لوط » عليه الصلاة والسلام ، وتقع في « الأردن » ، وهي منطقة مشهورة ، قال تبارك وتعالى في سورة

---

(١) الآية : ٨٥.

(٢) الآية : ٧٨.

(٣) الآية : ٨١.

الحِجْر : ﴿ فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾. وغير ذلك من البقاع ، مثل خَسْفِ « بابل » كما سيأتي في البحث ، إن شاء الله تبارك وتعالى

(١) الآية : ٧٤ .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله نَحْمَدُهُ ونستعينُهُ ، ونستغفرُهُ . ونعوذُ بالله من شُرورِ أَنفسنا ، ومن سَيِّئاتِ أَعمالِنـا ، من يَهْدِه الله فلا مُضلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ لَهُ . وَأَشْهَـدُ أَن لاَ إِلٰـهَ إِلَّا الله ، وَحْدَهُ لا شَـرِيكَ لَـهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّـداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أما بَعْدُ :

فـإِنَّ أَصْدَقَ الْحَـدِيثِ : كِتابُ الله وَخَيْـرَ الهَـدْي : هَـدْيُ مُحَمَّـدٍ صَلَّى الله عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ ، وَشَـرَّ الأُمُـورِ: مُحْدَثاتُها . وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ: بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ: ضَلالَـةٌ، وَكلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ » .

فتلبيـةً لِلنِّداءِ الـداخلي ، الـذي ينبعِثُ من نِيـاطِ قلبي ، والذي يرتفعُ صوْتُه ويرتفع كلما عَنَّتْ لنـا قضيةٌ بَدا فيها الحقُّ في سَتْرٍ عن الأَنْظارِ ، واحْتِيجَ لرفْعِ هٰذا

السِّتـارِ ، لِمعرفـةِ ما يُقَـرِّبُ من الجنـة ومـا يُبـاعِـدُ عن النـارِ : كتبتُ هـذا البحث المُختصَـرَ ، غيـرَ المُخِـلِّ ـ فيما يبدو لي ـ للفصـل في ذلكَ الأَمـرِ الخطيـرِ الذي يَتَهافَتُ عليه النـاسُ ، وللأَسفِ كثيـرٌ من طلاَّبِ العِلْمِ وَشُيوخِهِمْ .

ومما دفعني لذلك : أَنِّي وجدت كثيرًا منهم لم يقرأ شيئًا عن هذه المسأَلة ، بل فوجىء ببعض مـا سُقته من أَدِلَّة فيها ، ودار النقاشُ بيني وبين البعض . . وسيتبَّنُ ذلك أثناء قراءتك للرسالة أيهـا القارئُ الكـريمُ ، مما دفـع بعض الإخوان إلى الإلحـاح عَلَيَّ في كتابـة هـذا البحـث ، وتسـجيـل بـعض مـا قُلتـه أثـنـاء تِلكـم المُناظرات ، فكان هذا البحث الذي يدور في موضوع زيـارة ديار ثمـود ، عليهم لعنة الله والمـلائكة والنـاس أجمعين ، وزيـارة كلِّ مكـانِ حلَّت به لعنـة الله ونِقمته وغضبه ، فكان صيحةً لإنقاذِ الـواقعين في هذا الخـطر العـظيم حـزينـة ، لكثـرة المنـافحين عن هـذا العمـل المَشين ، فسميتُه «الصيحة الحزينة» لأجل ذلك . .

وأرجـو أن ينفعني به الله وإيـاكم ، وأن يجعلنا ممن

يتّبِع الحقَّ حيثما كان ، ومن أي شخص كان ، وأَما من نَكَبَ عن الجادة ، وحادَ عن الصَّراط ، وَكَابَرَ عن قبول الحقِّ ، فنقول له :

دَعْهُمْ يَزْعُمونَ الصُّبْحَ لَيْلاً
أَيَعْمَى الْعالِمُونَ عَنِ الضِّياءِ

محمد بن رزق بن الطرهوني .

١٣٠٣ هـ

المدينة المنورة ص.ب: ١٧٨٣

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الْحَمْدُ لله رَبِّ العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ـ وآلِهِ وَ صَحْبِهِ ـ أجمعين .

أما بعد :

فَبِما أَن الله سبحانه وتعالى مَنَّ علينا بإرسال نبيِّه المصطفى صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وجعله خاتم النبيين ، وَ سَيِّدَ ولدِ آدم يوم القيامة ولا فخر ، وأمرنا باتِّباع هَدْيِهِ والاسْتِنان بِسُنَّتِه ، وجعله المُبيِّن لكتابه الكريم ، والمُطبِّق لحدوده وأَوامره ونواهيه ، على أكمل وجه ؛ فلم يُفَرِّطْ في شيء من الرسالة ، بل بلَّغها كاملةً مُتكاملة ، وتركنا على مَحَجَّةٍ بيضاءَ ، لا يزيغ عنها إلا هالك .

فالواجب علينا ـ نحن المسلمين ـ شُكرُ هذه النعمة ، التي لا تُضاهيها نعمة ، فنتَّبِعَ هذا النبيَّ

الأميَّ ونحْــذُوَ حَـذْوَه ، ونقْتفِيَ أثــره ، قــال تبــارك وتعــالىٰ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ . (الأحزاب : آية ٢١) .

وقال تبارك وتعالىٰ : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ . (النحل : ٤٤) .

وقـال تبـارك وتعـالىٰ : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . (آل عمران : ٣١) وغير ذلك كثير .

فسـأبدأ بعـونِ الله في سـردِ أَفعـالِـهِ صلى الله عليـه وسلم ، عندما مَرَّ على هذه المنطقة الملعـونة ، وكيف كان هَدْيُه صلى الله عليه وسلم في ذلك ، مُعَضِّدًا سَرْدَ الأَحاديثِ بشرحِ أَجِلَّةِ الْعُلَماءِ الْجَهابِـذَةِ . والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

(١) روى الإمـام البخـاريُّ رَحِمَــهُ الله تَعـالَىٰ في صحيحه بسنده عن عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، أَن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَدْخُلُوا عَلَى هٰؤُلاءِ الْمُعَذَّبِينَ : إِلَّا أَنْ تَكُونُوا باكِينَ .. فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا باكِينَ ، فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ : لا يُصِيبُكُمْ ما أَصابَهُمْ » . [ذكره البخاري في « كتاب الصلاة : باب الصلاة » في مواضع الخسف والعذاب][1] .

(٢) وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، أَمَرَهُمْ أَلَّا يَشْرَبُوا مِنْ بئارها ، وَلا يَسْتَقُوا مِنْها ، فقالوا : قد عَجَنَّا مِنْها وَاسْتَقَيْنا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذٰلِكَ الْعَجِينَ ، وَيُهرِيقُوا ذٰلِكَ الْماءَ)[2] .

(٣) وَرَوى أيضًا عنه : (أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَ ثَمُودَ [الحِجْرَ] وَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِها ، وَاعْتَجَنُوا بِهِ .. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يُهرِيقُوا ما اسْتَقَوْا مِنْ بئارها ، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ ؛ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْ الْبِئْرِ الَّتِي كانَتْ تَرِدُها النَّاقَةُ)[3] .

---

(١) فتح الباري : جـ ١ ص ٥٣٠ .

(٢) ، (٣) فتح الباري : جـ ٦ ص ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٤) وَرَوى عَنْـهُ أَيضًا : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ الله عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ، قالَ : « لا تَدْخُلُوا مَساكِنَ الَّذِين ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُـوا باكِينَ : أَنْ يُصِيبَكُمْ مـا أَصابَهُـمْ » . ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدائِهِ وَهُوَ عَلَىٰ الرَّحْلِ)[١] .

(٥) ورَوى عنه أيضًا : « لا تَدْخُلُوا مَساكِنَ الَّـذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ : إِلَّا أَنْ تَكُونُـوا باكِينَ : أَنْ يُصِيبَكُمْ مـا أَصابَهُمْ » . وهذه الروايات ذكرها البخـاري في « كتاب الأنبياء » في صحيحه[٢] .

(٦) ورَوى عنـه أيضًا : (لَمَّـا مَـرَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجْـرِ قال : « لا تَـدْخُلُوا مَساكِنَ الَّـذِينَ ظَلَمُــوا أَنْفُسَهُمْ : أَنْ يُصِيبَكُمْ مــا أَصــابَـهُمْ ، إِلَّا أَنْ تَكُـونُوا بـاكِينَ » . ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَـهُ وَأَسْـرَعَ السَّيْـرَ، حَتَّى أَجازَ الْوادِيَ) .

[ذكـره في « كتـاب المغـازي » ، بـاب : « نـزول النبي صلى الله عليه وسلم الحِجْر »[٣]] .

---

(١) ، (٢) فتح الباري : جـ١ ص ٣٧٩ .

(٣) فتح الباري : جـ٨ ص ١٢٥ .

(٧) وروى عنه أيضًا : أَنْ رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لأصحاب الحجر : « لا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هٰؤُلاءِ الْقومِ : إِلَّا أَنْ تَكُونوا باكِينَ . فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا باكِينَ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ : أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ ما أَصابَهُمْ ».

[ذكره في كتاب التفسير ، باب : (وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ)[1]] وروى مسلم الحديث السابق ، بزيادة (المعذَّبِينَ)ورواه برواية مختلفة .

(٨) عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : (مَرَرْنا مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على الحِجْرَ ، فَقَالَ لَنا رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا تَدْخُلُوا مَساكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ : إِلَّا أَنْ تَكُونُوا باكِينَ : حَذَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ ما أَصابَهُمْ ». ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلفَها) .

---

(١) فتح الباري : جـ٨ ص ٣٨١ ـ وفي مختار الصحاح : « والحجر أيضًا : منازل ثمود : ناحية الشام ، عند وادي القرى ».

(٩) وعنه : (أَنَّ الناسَ نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الْحِجْرِ [أرض ثمود] فاستقَوْا من آبارِها . وعجنوا به العجين ، فأمرهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَن يُهَرِيقُوا ما اسْتَقَوْا ، وَيَعْلِفُوا الإِبِلَ العجينَ ؛ وأمرهم أَن يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ التي كانت تَرِدُها النَّاقَةُ) .

[ذكرهم الإمام مسلم رحمه الله تعالىٰ بسنده في صحيحه في « باب النهى عن الدخول على أهل الحجر ، إلا من يدخل باكيًا » من كتاب « الزهد »[١]] .

(١٠) وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ[٢] :

---

(١) صحيح مسلم شرح النووي ؛ جـ ١٨ ص ١١٠ .

(٢) مسند أحمد : جـ٢ ص ١١٧ عبدالصمد هو ابن عبدالوارث العنبري [مولاهم] أبو سهل : البصري ، صدوق ثبت في شعبة ، من التاسعة التقريب، جـ ١ ص ٥٠٧ ، صخر بن جويرية : أبو نافع ، قال أحمد : ثقة ، وقال القطان : ذهب كتابه ، ثم وجده فتكلم فيه : من السابعة التقريب، جـ١ ص ٣٦٥ .

ثنا عبدالصمد، ثنا صخر بن جـويريـة، عن نافـع، عن ابن عمر، قال: نـزل رسولُ الله عليـهِ الصلاةُ والسـلامُ بـالناسِ ـ عـامَ تَبُوكَ [نـزلَ بِهِمُ الْحِجْرَ، عنـد بيـوتِ ثمودَ] فاسْتَقَىٰ الناسُ من الآبار التي كـان يشرب منهـا ثمودُ، فَعَجَنُوا منها، ونَصَبُوا الْقُدُورَ باللحم. فأمرهم رسـولُ الله صلى الله عليـه وسلم فـأَهَـراقُـوا الْقُـدُورَ، وَعَلَفُـوا العجينَ الإِبلَ.. ثم ارتحـل بهم، حتى نـزلَ بهِمْ على البئر التي كانت تشرب منها الناقَةُ ونهـاهم أن يدخلوا على القوم الـذين عُذِّبُـوا، قال: «إِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْـلُ ما أَصـابَهُمْ، فَلا تَـدْخُلُوا عَلَيْهِمْ». وإسناده صحيح، قال ابن كثير في «البداية والنهاية»: (وهـذا الحـديث على شـرط الصحيحين من هـذا الوجه، ولم يُخرّجوه)[١].

(١١) وقال الإمام أحمد: ثنا يزيد بن هارون، أنا المسعودي، عن إسماعيل بن أوسط، عن محمد ابن أبي كبشة الأنماري، عن أبيـه، قال: (لمـا كان في غزوة تبوك، تسـارع الناسُ إلى أهـل الحِجْرِ يـدخلون

(١) البداية والنهاية: جـ ٥ ص ١١.

عليهم ، فبلغ رَسولَ الله صَلَّىٰ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فنادى في الناس : « الصلاةُ جامعةٌ » ، قال : فأَتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وهو مُمْسِكٌ بَعِيرَهُ ، وهو يقول : « عَلامَ تَدْخُلُونَ عَلَىٰ قَوْمٍ غَضِبَ الله عَلَيْهِم ؟ » فناداهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ : (نَعْجَبُ مِنْهُمْ، يا رسُولَ الله). قالَ : « أَفَلاَ أُنبِّئكم بِأَعْجَبَ مِنْ ذٰلِكَ : رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُنَبِّئكم بِما كانَ قَبْلَكُمْ ، وَما هُوَ كائِنٌ بَعْدَكُمْ !.. فَاسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَعْبَأُ بِعَذابِكُمْ شَيْئًا ، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ لا يَدْفَعُونَ عن أَنْفُسِهِمْ بِشَيْءٍ »(١).

(١) يزيد بن هارون : أبو خالد الواسطى ثقة، متقن ، عابد ، [من التاسعة] « تقريب التهذيب » : جـ ٢ ص ٣٧٢. له ترجمة في « تاريخ بغداد »، ص ٣٣٧، جـ ١٤ برقم ٧٦٦١ المسعودي : عبد الرحمن بن عبدالله : صدوق ، اختلط قبل موته ، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، [من السابعة]. «تقريب التهذيب » : جـ ١ ص ٤٨٧ ، إسماعيل بن أوسط [أمير الكوفة : وثقة ابن معين ، وقال ابن حبان : مات سنة سبع عشرة ومائة « تعجيل المنفعة » : ص ٣٤ ونقل عن الأزدي أنه كان من أعوان الحجاج ، وهو الذي قَدَّمَ سَعِيدَ بْنَ جبَيْرِ للقتل .

قلت : وهذا ـ إن صح ـ فلا يقدح في روايته ، لأنه كان مأمورًا ، ولعله تأوَّل في ذلك ، ولنا : أنه ثقة في الرواية ، كما هو مقرر في =

= المصطلح .

وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال »: (وثّقه ابن معين وغيره)، وذكره ابن حبان في الثقات جـ ١، ص ٢٢٢. وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل »: (سألت أبي عنه ، فقال : يُروَى عنه) ، وروى بإسناده عن الدارمي ، قال : (سألت يحيى بن معين عن إسماعيل بن أوسط ، كيف حديثه ؟ فقال : ثقة جـ ٢ ص ١٦٠)

وقد راجعت ترجمة سعيد بن جبير في « سير أعلام النبلاء »، فلم يذكر لإسماعيل بن أوسط دخلا في قتله ، بل أرسل له الحجاج مباشرة من يأتي به جـ ٣ ص ٣٢١ ـ ٣٤٣ رقم ١١٦ وذكر: أن الذي قبض عليه والى مكة: خالد بن عبدالله القسرى ص ٣٣٦.

هاشم بن القاسم: أبو النضر الليثي البغدادي : ثقة ثَبْت [من التاسعة] «تقريب التهذيب »: جـ٢ ص ٢١٤ « تهذيب التهذيب » جـ ١١ ص ١٨ ـ ١٩.

عمرو بن مرزوق الباهلي : أبو عثمان البصري ، ثقة ، له أوهام ، (من صغار التاسعة] التقريب جـ ٢ ص ٧٨ ولم يذكره الخطيب فيمن دخل بغداد (انظر تاريخ بغداد).

محمد بن أبي كبشة الأنماري، ذكره ابن حبان في الثقات وقال قدم الكوفة فكتب عنه فتياه البجلى وسالم بن أبي الجعد وهو أخو عبدالله ابن أبي كبشة (انظر تَعْجيل المنفعة ص ٣٧٥) فمثل هذا يحسن حديثه لاسيما إذا كان هناك ما يشهد له لأن الترجمة المذكورة تدل على اشتغاله بالعلم حتى إنه ممن يَكتب فتياه . وليس كأي مجهول يوثقه ابن حبان وخصوصاً أنه من التابعين ومن أبناء الصحابة .

ورواه كذلك الإمام أحمد، قال: حدثنا هاشم بن القاسم ثنا المسعودي ، عن إسماعيل بن أوسط، عن محمد بن أبي كبشة الأنماري عن أبيه به[1].

ورواه الإمام البخاري في « التاريخ الكبير » مختصراً ، في ترجمة إسماعيل بن أوسط ، فقال : قال لنا عمرو ابن مرزوقٍ، عن المَسْعُودِيّ ، عن إِسْماعِيلَ بْنِ أَوْسَطِ البَجَلِيِّ ، عن ابن أَبِي كَبْشَةَ ، عن أَبِيهِ ، قالَ : (كُنَّا مع النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك . .)[2] .

ورواه الطبراني في «الكبير »[3]، والدولابيّ في الْكُنَىٰ[4] من طرقٍ، عن المسعودي ، به .

ورواه أيضًا البيهقيُّ في « دلائل النبوة » من طريق المسعودي ، عن إسماعيل بن أوسط ، عن محمد بن

---

(١) مسند أحمد : جـ ٤ ص ٢٣١ .

(٢) التاريخ الكبير : جـ ١ ص ٣٤٦ رقم ١٠٨٩ .

(٣) المعجم الكبير: ٣٤٠ ، ٣٤١ / ١٢ .

(٤) الكنى والأسماء ١/٥٠ .

أبي كبشة ، عن أبيه ، قال : (لما كان في غزوة تبوك ، تسارع القوم إلى الحِجْرِ ، فَأَتَيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو مُمْسِكٌ بعيره ، وهو يقول : « عَلامَ تَدْخُلُونَ عَلَىٰ قَوْمٍ غَضِبَ الله عَلَيْهِمْ ؟ » الحديث ذكره ابن حجر في الإصابة في ترجمة أبي كبشة الأنماري[١] وكذا ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد عن البيهقي[٢].

وهذا الحديث : حديث حسن ، ويشهد له ما تقدم من الأحاديث ، وبعض ألفاظه يشهد لها نصوص أخرى عامة . وقد رواه عن المسعودي : عمرو بن مرزوق ، شيخ البخاري ، ولم يذكر فيمن دخلوا بغداد ، ورواه عنه أيضًا يزيد بن هارون ، وهاشم بن القاسم ، وإسماعيل بن عياش ، وجعفر بن عون ، وعبدالله ابن رجاء ، وبكار بن قتيبة : أبو بكر القاضي . وقال فيه ابن كثير ـ رحمه الله ـ بعد أن ساقه

---

(١) الإصابة: جـ ١١ ص ٣١٥ رقم ٩٥٠.

(٢) زاد المعاد: جـ ٣ ص ٤.

من طـريق الإمـام أحـمـد : إسنـاده حـسن ، ولـم يخرِّجوه[1] .

قال الإمام ابن حجر في شرحه على البخاري ، في الحـديث الأول : وقـد علَّق البخـاري قبـل ذكـره أثـرًا بصيغـة التمريض[2] فقـال : ويذكـر أن عليًا رضي الله عنه ، كره الصلاة بخسف بابل ، قال ابنُ حَجَـرٍ : هذا الأثـر رواه ابن أبي شيبـة ، من طـريق عـبـدالله بن المحـل ، قـال: كُنَّـا مـع عليٍّ على الخسف الـذي ببـابـل ، فلم يُصَـلِّ حتى أجـازه [أي تعـدّاه] . ومن طـريق أخرى عن عليٍّ ، قـال : (ما كُنْتُ لِأُصَلِّي فِي أَرْضٍ خَسَفَ الله بِهـا) - « ثلاث مـرات » - . وأراد : أن عليًا قال ذلك ثلاثًا .

ورواه أبو داود مرفوعًا ، من وجـه آخر ، عن علي ، ولفـظه : (نهاني حبيبي صلى الله وسلم أن أصلي في

---

(١) البدايةوالنهاية جـ٥ ص ١١

(٢) قولي : علقة ، بصيغة التمريض لايعني عدم ثبوت الحديث لأنه وقع بعض ذلك عند البخـاري ، وهو صحيـح ، وربما رواه مسلم انـظر (الباعث الحثيث) شرح اختصار علوم الحديث ص ٣٤ .

أرض بـابل ، فـإنها ملعـونـة) وفي إسنـاده ضعف[1] .
قلت : فهذه ثلاثة طُرق عن عليٍّ ، مختلفـة ، توضِّـح أَنَّ هذا الأثر له أصل موقوف .

ثم قـال ابن حجر : قـوله « إِلَّا أَنْ تَكُـونُـوا بـاكِينَ » ليس المـراد الاقتصار في ذلـك على ابتداء الـدخول ، بل دائمًا عند كل جزء من الدخـول . . وأما الاستقـرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه ، بالأَوْلوية ، وسيأتي أنه صلى الله عليه وسلم لم ينزل فيه ألبتة .

وقال : والحديث مطابق له (أي لأثر علىّ) من جهة أَنَّ كلًّا منهما فيه ترك النزول ، كما وقـع عند المصنف في المغازي في آخر الحـديث ؛ (ثم قنَّع رأسـه صلى الله عليه وسلم ، وأسرع السير حتى أجاز الوادي) فدلَّ على أنه لم ينزل ، ولم يُصَـلِّ هناك ، كمـا صنع عليٌّ في خسفـ بابل[2] . قوله (لا يصيبكم) بالرفـع ، على

---

(١) فتح الباري : جـ ١ ص ٥٣٠ .

(٢) قال ابن حجر في شرح الحديث في المغـازي : زعم بعضهم أنه مـر ولم ينـزل ، ويـرده التصـريح في حـديث ابن عمـر « لمـا نـزل =

أن « لا » نـافيـة ، والمعنى : لئــلا يصيبكم ، ويجـوز الجزم على أنها ناهية ، وهـو أوجَهُ ، وهـو نهي بمعنى الخبر .

وللمصنف في أحاديث الأنبياء (أَنْ يُصِيبَكُمْ) أي : خشيـة أن يصيبكم ، ووجه هـذه الخشيـة : أن البكـاء يبعثه على التفكر والاعتبار ، فكأنـه أمرهم بـالتفكر في أحوال توجب البكاء ، مما وقع فيه أولئـك من الكفر ، مــع تمكين الله لـهم فـي الأرض ، وإمهــالـهم مــدة طويلة ، ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه ، وهو سبحانه مقلب القلوب . فلا يأمن المؤمن أن تكـون عاقبتـه إلى مثـل ذلك ، والتفكـر أيضًا في مقـابلةِ أولئك نعمـةَ الله بالكفر ، وإهمالهم أعمال عقولهم فيما يـوجب الإيمان به ، والطاعة له .

قـال : فمن مر عليهم ، ولم يتفكـر فيمـا يـوجب البكاء اعتبارًا بأحوالهم ، فقـد شابههم في الإهمـال ، ودلَّ على قسـاوة قلبه ، وعـدم خشوعـه ، فلا يـأمن أن

= الحجر . . » فلعله قصد إثبـات نزولـه المنطقـة ، ونفى نزولـه داخل أرضهم .

يجُرَّه ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم ، فيصيبه ما أصابهم . قال : وفي الحديث : الحثُّ على المُراقبة ، والزجر عن السُّكنى في ديارِ المعذبين ، والإسراع عند المرور بها ، وقد أُشير إلى ذلك في قوله تبارك وتعالىٰ : ﴿ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ . . ﴾[1].إبراهيم ٤٥ .

وأما الحديث الثاني ، والثالث ، والرابع ، والخامس ، فقال ابن حجر في شرحهم : وفي الحديث كراهة الاستقاء من بيار ثمود ، ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون ، التي كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره . . واختلف في الكراهة المذكورة : هل هي للتنزيه أو للتحريم ؟ . . وعلى التحريم : هي يمتنع صحة التطهر من ذلك الماء أم لا ؟[2] قلت : الأصل في النهي : التحريم ، حتى

---

(١) فتح الباري : جـ ١ ص ٥٣٠ ، ٥٣١ .

(٢) فتح الباري : جـ ٦ ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ .

يوجد صارف ، ولا صارف[1] .

قال ابن حجر : قوله : « لا تَدْخُلُوا مَساكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ » . وَهٰذا يَتَناوَلُ مَساكِنَ ثمود وغيرهم ، ممن هو كصفتهم ، وإن كان السبب ورد فيهم[2] .

وقال النووي في شرح مسلم ، بعد ذكر الأحاديث: قوله : [قال لأصحاب الحِجْرِ] أي : قال في شأنهم ، وكان هذا في غزوة تبوك ، قال : وفيه الحثُّ على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ، ومواضع العذاب . ومثله الإسراع في وادي محسِّر ، لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك ، فينبغي للمارِّ في مثل هذه المواضع : المُراقبة والخوف والبكاء ، والاعتبار بهم وبمصارعهم ، وأن يستعيذ بالله من ذلك .

وقوله : (ثم زجر حتى خلفها) أي : زجر ناقته ،

---

(١) « الإحكام في أصول الأحكام » : جـ١ ص ٣٦٥ ، « روضة الناظر وجنة المناظر » : ص ١٠٠ ، ١٠١ .

(٢) فتح الباري : جـ ٦ ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ .

ومعناه : ساقها سوْقًا كثيرًا ، حتى خلَفها ، أي : جاوز المساكن .

قال : وفي هذا الحديث فوائـد ، منها : النهي عن استعمـال مياه بيَـار الحِجْرِ إلا بئـر الناقـة . ومنها : لـو عجن منه عجينًا لم يأكله ، بل يعلفه الدواب . ومنها : أنـه يجوز علف الـدابة طعـامًـا ، مـع منـع الآدميِّ من أكله . ومنهـا : مجانبـة آبار الـظالمين ، والتبرُّك بـآبار الصالحين[1] . قلت : ليس في الحديث ما يُفيد التبرُّك بآبار الصالحين ، إنما الشرب من بئر الناقة ، كالشرب من أي بئر ليست لملعونين .

---

(١) صحيح مسلم ، شرح النووي : جـ ١٨ ص ١١١ ، ١١٢ .

ذكر فعلهَ صلى الله عليه وسلم في وادي محسِّر

روى الإمام مسلم ، عن جابر رضي الله عنه ، قال [في حديث الحجِّ الطويل] : (حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً) .

قال النووي في الشرح : « محسِّر » سمى بذلك ، لأن فيل أصحاب الفيل : حسر فيه ، أي عَيِيَ وكَلَّ . قال : أما قوله « فحرك قليلاً » فهي سُنَّة من سُنَن السير ، في ذلك الموضع ، قال أصحابنا : يُسرع الماشي ، ويحرك الراكب دابته ، في وادي محسر ، ويكون على ذلك قدر رمية حجر ، والله أعلم(١) .

مما سبق يتبين أن من مرّ بهذه الأماكن المعلونة ، أسرع السَّيْر ليتجاوزها ، حتى لو كانت مسافة قصيرة ، لا تتجاوز رمية حجر ؛ وأنَّ من دخل أماكن هؤلاء القوم الملعونين أثناء مروره ، وجب عليه البكاء ؛ فإن لم يبك ، فلينتظر احتمال وقوع اللعنة به ، وليعرِّض نفسه

---

(١) صحيح مسلم : جـ ٥ ص ١٠٥ « باب سفر المرأة مع محرم للحج أو غيره » .

للوقوعِ ، في نهيه صلى الله عليه وسلم ، وهذا لمن مر عـارضًا ـ ويـا سُبحان الله ـ لا أدرى : مـاذا يكونُ لمن قَصَدَ هذه الأمـاكِنَ للزيارة ، وبـدعاوٍ بـاطلة ، مخالفًـا لهــديـه صلى الله عليــه وسلم ، وهـو الأتقى والأبَــرُّ والأعلم بما يُقرِّب من الله وما يُباعِد عنه . وفوق ذلك : مَنْ يشدُّ الرِّحالَ ، فيسافر ليرى هذه الأماكن الملعونة ، ويقضي فيها الأوقاتَ الطويلَة ! . وليبشر هذا بوقوعه في نهي آخر ، وهو الموضوع الآتي :

نهى النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن شدِّ الرِّحالِ إلا إلى ثلاثة مساجد

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعًا : « لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إِلَىٰ ثَلاثَةِ مَساجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ، وَ مَسْجِدِي هٰذا، والْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ ». (متفق عليه) .

قال النووي في « شرح مسلم »: واختلفَ العلماءُ في شدِّ الرحال ، وإعمال المَطِيِّ إلى غير المساجد الثلاثة ، كالذهاب إلى قبور الصالحين ، وإلى المواضع الفاضلة ، ونحو ذلك ، فقال الشيخ أبو محمد الجويني [من أصحابنا] : هو حرام ، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره .

والصحيح عند أصحابنا ، وهو الذي اختاره إمام الحرمين ، والمحققون : أنه لا يحرم ولا يكره .

قالوا: والمراد: أن الفضيلة التامة إنما هي : في شدِّ الرحال إلى هذه خاصةً(١). قلت : ولا يخفى

(١) صحيح مسلم شرح النووي : جـ ٩ ص ١٠٥ . « باب سفر المرأة مع محرم للحج أو غيره ».

ضعف ما رجحه النووي رَحِمَهُ الله ، لما سيأتي بيانه :

وقال ابن حجر في « فتح البارى » : « لا تُشَدُّ الرِّحالُ » بضم أوله بلفظ النفي ، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها .

قال الطيبي : هو أبلغ من صريح النهي .

قال : قوله : « إلاّ » استثناء مُفَرَّغٌ ، والتقدير : لا تُشَدُّ الرِّحال إلى موضع ، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها ، لأن المستثنى منه المفرغ : مقدر بأَعَمِّ العام ، لكن يمكن أن يكون المرادُ بالعموم هنا الموضع المخصوص ، وهو المسجد ، كما سيأتي :[1].

ثم ذكر بعد ذلك الخلاف بنحو الذي نقله النووي .
والذي يؤيد ما ذهب إليه الجويني ، والقاضي عياض ، وغيرهم مثل : القاضي حسين ، وابن تيمية ، فهْمُ الصحابيين الجليلين : أبي هريرة ، وابن أبي بصره

(١) « فتح الباري » : جـ٣ ص ٦٣ كتاب « فضل الصلاة في مسجد المدينة ومكة » .

[جميل بن بصرة]، وَكذلك : ابن عمر، رضي الله عنهم ، فقد ورد في طرق الحديث روايات توضح ذلك ، منها ما رواه مالك ، وأحمد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : (خرجت إلى الطور . . فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغِفارِيّ ، فقال : من أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟ فقلتُ : من الطور ، فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خَرَجْتَ ، سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : « لا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إلاَّ إِلَىٰ ثَلاثَةِ مَساجِدَ ، إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ، وَإِلَىٰ مَسْجِدِي هٰذا، وَإِلَىٰ مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ، [أو بيتِ الْمَقْدِسِ] يَشُكُّ » الحديث .

وأخرجه النسائي من طريق مالك ، وأخرجه أيضا ابن حبان . وله طُرق ذكرها الشيخ الألباني في « إرواء الغليل »[1] و « السلسلة الصحيحة »[2] و « أحكام

(١) إرواء الغليل : جـ ٤ ص ١٤١ رقم ٩٧٠ .
(٢) السلسلة الصحيحة: جـ ٢ ص ٦٠٠ رقم ٩٩٧.

الجنائز »[1] .

ومـا رواه الأزرقي في أخبار مكـة ، وأورد المرفـوع منـه الهيثمي في المجمع ، وقـال : رواه الطبـراني في « الكبير والأسط » ، ورجاله ثقات ، عن قُزَعَةَ ، قال : (أردتُ الخـــروجَ إلى الـطُّورِ ، فســألتُ ابْنَ عُمَـــرَ ، فقال : أمَا علمتَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُشَـدُّ الرِّحـالُ إلاَّ إِلَىٰ ثَلاثـة مَساجِـدَ : الْمَسْجِـدِ الْحَـــرامِ ، وَمَسْجِـــدِ النَّبىِّ صَلَّىٰ الله عَلَيْـــهِ وَسَـلَّمَ ، والْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ » . وَدَعْ عَنْكَ الطُّورَ ، فَلا تَأْتِهِ .

وقـال الشيخ الألبـاني في « أحكـام الجنـائـز »[2] : إسناده صحيح : رجاله رجال الصحيح .

ومما سبق يتبينُ أَنَّهُ لايجوز شَدُّ الرِّحالِ إلى الأماكن الفـــاضلة ، مثـل : جبـــل الـطور ، للتقـــرب إلى الله بذلك ، ومظنة الثواب إذا ذهب إليه ، فهل يعقل عاقل أن شدَّ الرحالِ إلى مثل هذه الأماكن الملعونة فيـه عِظة

(١) أحكام الجنائز: ص ٢٢٤ .

(٢) أحكام الجنائز: ص ٢٢٦ .

وقُـربة إلى الله ، فيشـدُّ الـرِّحـال إليهـا . لا شـك هـو ـ أدخـل في نهي الحـديث السـابق ـ من الـذاهب إلى أماكن الوحي والتجليات الإلٰهية .

تبيَّن لنـا مما مَـرَّ : حُكم التعامُـل مع هـذه الأمـاكن بالأحاديث الصحيحـة ، من قولـه وفعله صلى الله عليه وسلم ، ومن عمـل عليٍّ رضي الله عنـه ، في مـوضع الخسف ببـابـل ، وأنـه رفض أن يـصلي فـي هـذا المكان ، وهو من أخشع الناس وأتقـاهم ، والصحابي الذي ليس له مخالفٌ : إجماعٌ عِنْدَ كثير من العلمـاء ، ويعتبر دليلاً قويًا عند غيرهم ، إذا لم يخـالف حديثًـا ، فكيف وهـو يوافقـه[1] بقي أن ندحض بعض الشبهـات التي قد تتطرق إلى أذهان بعض الناس ، والتي بالفعل احتجَّ بها بعضهم :

وهذه القضية تتعلق بالنقد من ناحية المتن .

١ ــ قـالوا : إن الله تعـالى يقـول : ﴿ فَسِـيرُواْ فِي

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام : جـ ١ ص ٧٣٥ .

ﭐلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ﴾[1] .. وها نحن نفعل ما أمر به الله تعالىٰ ، لنتعظ وننظر في عاقبة من سبق من الأمم المُكذِّبة .

فنقول وبالله التوفيق : إنه قد وردت آيات كثيرة قريبة في المعنى من هذ الآية ، وتبلغ ست آيات بلفظ الأمر ، وسبع آيات بلفظ المضارع ، وهي :

﴿ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِكُمۡ سُنَنٞ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ﴾[2] .

﴿ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ﴾[3] .

﴿ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ﴾[4] .

---

(١) سورة النحل، الآية: ٣٦ .

(٢) آل عمران، آية : ١٣٧ .

(٣) الأنعام، آية: ١١ .

(٤) النحل، آية : ٣٦ .

﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾(1).

﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ﴾(2).

﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلُ ﴾(3).

﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾(4).

﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ ﴾(5).

﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُواْ ٱلْأَرْضَ ﴾(6).

---

(١) النمل، آية: ٦٩.

(٢) العنكبوت، آية: ٢٠.

(٣) الروم، آية: ٤٢.

(٤) يوسف، آية: ١٠٩.

(٥) الحج، آية: ٤٦.

(٦) الروم، آية: ٩.

﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً ﴾[1].

﴿ * أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا۟ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً ﴾[2].

﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً ﴾[3].

﴿ * أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾[4].

وجميع هذه الآيات في سور مكية ، ما عدا التي في : آل عمران، والحج ، ومحمد ، وجميعها خِطاب للمشركين الكافرين المعاندين لدعوته صلى الله عليه وسلم ، باتفاق المفسرين تقريبًا ، كما في تفسير « فتح القدير » للشوكاني ، وابنِ كثير ، والطبريِّ ، و« روحِ المعاني » للآلوسي ، والزمخشري ، و« التحرير

(١) فاطر، آية: ٤٤.

(٢) غافر، آية: ٢١.

(٣) غافر، آية: ٨٢.

(٤) محمد، آية: ١٠.

والتنوير » للطاهر بن عاشور ، وغيرهم ، ما عدا الآية التي في آل عمران فاختلف فيها المفسرون . فجعلها صاحبُ « فتح القدير » للشاكّين في سنن الله في كونه ، وذٰلِكَ لأنه قال : الفاء إما سببية ، وإما شرطية ، أي : إن شككتم فسيروا ، وقال : هذا قول أكثر المفسرين[1] .

وقال الطبري : (فسيروا أيها الظانون أن إدالتي مَن أدلت من أهل الشرك يوم أحد ، على محمد وأصحابه لغير استدراج مني ، لمن أشرك بي وكفر برسلي)[2] .

وقال صاحب « روح المعاني » : (الفاء للإيذان بسببه الخلو للسير والنظر ، أو الأمر بهما) . وقيل المعنى على الشرط ، أي : إن شككتم فسيروا ، والخطاب ـ على كل تقدير ـ مُساقٌ للمؤمنين . وقال النقاش : (للكفار ، وفيه بُعْدٌ)[3] .

---

(١) « فتح القدير » للشوكاني ، عند الآية وأخواتها .

(٢) تفسير الطبري .

(٣) « روح المعاني » للآلوسي .

وجعله الزمخشري للكفار ، حيث قال : (في قوله بعدها : ﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ ﴾ إيضاحٌ لسوء عاقبة ما هم عليه من التكذيب ، يعني حثَّهم على النظر في سوء عواقب المكذبين قبلهم ، والاعتبار بما يُعانون من آثار هلاكهم)[1] .

وقال أبو حيان : (الخطاب للمؤمنين ، ثم قال : وقال النقاش : الخطاب للكفار ، لقوله بعد : ﴿ وَلَا تَهِنُوا ﴾[2] . ثم ذكر المفسرون كذلك الأقوال في المراد بالنظر .

قال الشوكاني : (المطلوب من هذا السير المأمور به : حصول المعرفة بذلك ؛ فإن حصلت بدونه فقد حصل المقصود ، وإن كان لمشاهدة الآثار زيادة غير حاصلة لمن لم يشاهدها)[3] .

---

(١) « تفسير الكشاف » للزمخشري .

(٢) « البحر المحيط » لأبي حيان .

(٣) « فتح القدير » للشوكاني ، عند الآية وأخواتها .

وقال الطبري : (فانظروا كيف كان عاقبة تكذيبهم أنبيائي ، وما الذي آل إليه عن خلافهم أمري ، وإنكارهم وحدانيتي)[1].

وقال الزمخشري : (حثّهم على النظر في سوء عواقب المكذبين)[2].

وقال الطاهر بن عاشور : (﴿ فَسِيرُواْ ﴾ أي : المكذبين برسل ربهم ، وأريد النظر في آثارهم ، ليحصل منه تحقق ما بلغ من أخبارهم ، أو السؤال عن أسباب هلاكهم ، وكيف كانوا أولى قوة ، وكيف طغَوْا . .). وقال : (وفي الآية دليل على أهمية علم التاريخ ، لأنه فيه فائدة السير في الأرض ، وهي معرفة أخبار الأوائل ، وأسباب صلاح الأمم وفسادها) .

قال ابن عرفه : (السير في الأرض حسي ومعنوي ، والمعنوي هو : النظر في كتب التاريخ ، بحيث يحصل للناظر العلم بأحوال الأمم ، وقد لا يحصل

---

(١) تفسير الطبري .

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري .

بالسير في الأرض لعجزه وقصوره)[1] .

وقال ابن كثير - في آية الأنعام -: (فكّروا في أنفسكم ، وانظروا ما أحلَّ الله بالقرون الماضية ، الذين كذبوا رسله وعاندوهم ، من العذاب والنكال والعقوبة في الدنيا ، مع ما ادَّخر لهم من العذاب الأليم في الآخرة ، وكيف نجَّى الله رسله وعباده المؤمنين)[2] .

وقال فيها الآلوسي في « روح المعاني » : (المراد من النظر : التفكرُ ، وقيل : النظر بالأبصار . وجمع بينهما الطبرسي ، بناء على القول بجواز ذلك)[3] .

وقال أبو حيان : (وطلب السير في الأرض ، وإن كانت أحوال من تقدم تُدْرَك بالأخبار دون السِّيَر ، لأن الأخبار إنما تكون ممن سار وعاين) . وعنه : (فطلب منه الوجه الأكمل ، إذا للمشاهدة أثر أقوى من

(١) «التحرير والتنوير» للطاهر بن عاشور .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير .

(٣) البحر المحيط ، لأبي حيان .

السماع). وقيل : (السير هنا مجاز عن التفكرُّ ، وهو من تشبيه المعقول بالمحسوس).

وقال الجمهور: (النظر هنا ، نظر العين). وقال قوم : (هو الفكر).

ثم قال : (وفي هذه الآية دلالة على جواز السفر في فجاج الأرض للاعتبار ، ونظر ما حوت من عجائب مخلوقات الله تعالىٰ ، وزيارة الصالحين ، وزيارة الأماكن المعظمة ، كما يفعله سُيَّاح هذه المِلَّة ، وجواز النظر في كتب المؤرخين ، لأنها سبيل إلى معرفة سِيَر العالمِ ، وما جرَىٰ عليهم من المَثُلاتِ[1]).

قلت : ليس في الآية ذكرة لزيارة الصالحين ، ولا الأماكن المعظمة ، وهذا قد أتى طرف منه منذ قليل .

وقال الرازي : (لمَّا وعد الله على الطاعة والتوبة من المعصية : الغفْرانَ والجناتِ ، أتْبعه بذكر ما يحملهم على فعل الطاعة ، وعلى التوبة من

(١) « البحر المحيط » لأبي حيان .

المعصيـة ، وهو تـأمل أحـوال القـرون الخـاليـة ، من المـطيعين والعاصين ، فقـال : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ﴾. وقـال : (المراد من الآيـة : قـد انقضت من قبلكم سُنَنُ الله تعالىٰ في الأمم السَّالفـة . واختلفوا في ذلـك ، فالأكثـرون من المفسـرين على ـ أن المـراد : سنن الهـلاك والاستئصـال ، بـديـل قـولـه تعـالىٰ : ﴿ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾[1] .

قال : (فرغَّب الله تعالىٰ أُمَة محمـد صلى الله عليه وسلم في تأمُّل أحـوال المـاضين ، ليصيـر ذلك داعيـا لهم إلى الإيمان بالله ورسله ، والإعراض عن الرِّيـاسة في الدنيا ، وطلب الجاه . قال : ﴿فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾ . لأن التـأمُّـل في حـال أحـد القسمين ، يكفي في معرفة حال القسم الآخر .

قال : (ليس المراد بقـوله : ﴿ فَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ ﴾. الأمر بذلك لا محالة ، بل المقصود تعرّف أحـوالهم ، فإن حصلت هـذه المعرفـة بغير السيـر في

(١) سورة آل عمران آية : ١٣٧ .

الأرض ، كـان المقصود حـاصلاً ، ولا يمتنـع أن يُقالَ أيضًا : إن لمشاهـدة آثار المتقـدمين أثرًا أقـوى من أثر السماع[1].

وخـلاصـة القـول: أن الخـطاب فـي الآيـات للمشركين، أو الشاكِّين في نصر الله للمؤمنين، وإعلاء دينه، وذلك لِمَا حول الآية من آياتٍ توضح ذلك، هذا بـالإضافـة إلى أنه لـو كان للمؤمنين نصيب فيهـا، ولـو ضئيـل، لَكُنَّا جميعـا مأمـورين بذلـك، ولَكان أولَ من طبَّق ذلـك: النبيُّ صلى الله عليـه وسلم وأصحـابـه ـ حيث أن أصـل الأمـر: الـوجـوب، ولٰكن كمـا مضى: عـرفنا أنـه لم يفعـل ذلـك، بـل نهى عنـه، وحـذّر من الدخول عليهم .

فـإن قيـل: عـدم فعله صلى الله عليـه وسلم ذلـك وأصحابه، قرينة تصرف الأمر إلى الندب .

فيقـال: هل يعقـل عاقـل أن يُغـطيَ النبي صلى الله عليه وسلم رأسه، ويسرعَ بالسير، تاركـا لِما نـدب الله

---

(١) «التفسير الكبير»: للرازي .

إليـه في ثلاثـة عشر آيـة، فضلا عن إنكـاره ذلـك على الصحابة رضي الله عنهم، حين أرادوا التعجب منهم؟

ثم يستمـر الصحابـة على ذلك، وقـد سبق أَثَرُ عليٍّ رضي الله عنــه، ولـم يُؤثــر أن أحــداً مـنهـم ـ أو من تابعيهم، أو من تابعي تـابعيهم، أو من الأئمة والعلمـاء بَعْدَهم ـ حثَّ على ذلك، أو رغَّب فيه، أو ندب الناس إليه، فلا شك أن هذا الأمر بِدْعـة من البِدَع المُنكَـرة، المخـالفة للهـدي النبوي، والتي انتشـرت عنـدمـا رقّ الدين في قلوبنا، وذهبت الرهبة من نفوسنا.

ثم إن المقصود بالنظر: التفكُّر، وخصوصا لِمَن مَـرَّ على هــذه الأمـاكن، لأن النــظر المحض لا يفيـد أي شيء، حيث أن النـاظـر إلى ديـار المسلمين والمؤمنين الذين مضوا: يجدها وقد عَفَتْ آثارهـا، وبَدَتْ أطـلالاً مِثْـلَ مـا يـراه في ديـار المشـركين والملعـونين، ولكن العبـرة بـالتفكُّـر، وهـذا يُؤخـذ من نفس الآيـات، لأن الكفـار رأوا ذلـك بـأبصـارهم، فقـال تبـارك وتعـالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ

وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ (الحج آية ٤٦).

ويؤيد ذلك، أن الناظر بعينيه، لا يرى العاقبة، حيث أن ما حلَّ بهم قد انتهى منذ أمدٍ بعيد، وإنما يرى آثار أمم سلفت، والهدف: أن يسأل عن أحوالها، ويجيل فِكْرَه في عاقبتها، فيعلم أن عاقبته مثلها إذا كَذّب مثلَ أهلها.

أما من قال ـ إن الرؤيةَ لها أَثَرٌ أكثر من السماع، فنعم، ولكن إن كان سيرى ما حلَّ بهم من نقمة وعذاب، كأن يرى بعينيه قريةَ قومِ لوط يُجْعل عاليها سافلها: فهنا تزيد الرؤية على السماع.

أما من شاهد أَرْضَ خَرابٍ، فأيّ رؤية هنا أقوى من الإخبار؟!.. فتأمَّل ذلك جيدا..

والمقصود بالسير: السير بالعقل والفكر، وليس المقصود أن يجوب الأرض طولا وعرضا، شمالا وجنوبا، فهذا ما لا فائدة فيه، ولن يستطيعَه.

وهذه الآيات خاطبت المشركين، فيما رأوه في

طرق تجارتهم ورحلاتهم من آثار الأمم الماضية، فَحُثّوا على التفكُّر في هذه الأمم، ويؤيد ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ﴾[1] ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾[2]. ﴿وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ﴾[3] ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾[4] ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾[5] ﴿فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾[6] ﴿وَعَادًا وَثَمُودَا وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَاكِنِهِمْ﴾[7] ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[8].

---

(١)، (٢) الحجر: ٧٦، ٧٩.

(٣) إبراهيم: ٤٥.

(٤) الحج: ٤٦.

(٥) النمل: ٥٢.

(٦) القصص: ٥٨.

(٧) العنكبوت: ٣٨.

(٨) الصافات: ١٣٧، ١٣٨.

وجميع هذه الآيات خاطبت الكفار والمشركين.

ومن الأدلة على استخدام النظر، والسير في الأرض، بمعنى إجالة الفكر: قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾(1) وهذا لا يمكن رؤيته بحال من الأحوال. وقوله: ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾(2) وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَظَلَمُوا بِهَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾(3) وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾(4) وغير ذلك كثيراً جداً.

وقال ابن منظور في: «لِسانُ الْعَرَبِ»: (النظر: الفكر في الشيء، تقدّره وتقيسه منك(5)).

---

(1) العنكبوت: ٢٠.

(2) يونس: ١٠١.

(3) الأعراف: ١٠٣.

(4) الأعراف: ٨٤.

(5) لسان العرب: جـ ٦ ص ٤٤٦٦.

ومع ذلك، فلو سلَّمنا جدلا: أن المراد السير بالأقدام في نواحي الأرض، وأن النظر بالعين، وأن الخطاب للمؤمنين، فليس في الآية ما يستدعي الدخول على هؤلاء الملعونين، وقضاء الأوقات في مساكنهم، بل إن ذلك يتم بمجرد المرور العابر، والنظر من بعيد، مع الخوف والرهبة، والتفكر في عاقبتهم، من غير أن نُخالف أوامرَ نبينا صلى الله عليه وسلم، ونَنْأىٰ عنْ هَدْيِ سلفنا الصالح.

شبهة ثانية: قد ادعى البعض أن فعله صلى الله عليه وسلم قد يكون منسوخا بالآيات، وهذا واضح البُطلان، كما لا يخفى على القاريء، لأن جميع الآيات السابقة نزلت قبل غزوة تبوك بسنوات، بل معظمها قبل الهجرة.

شبهة ثالثة: قال البعض: المراد بالبكاء في الحديث: الخشوع، وهذا يُرَدّ من أوجه عديدة:

أ ـ المظنون بالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم إذا دخلوا مكاناً حلَّت فيه لعنة الله: أن يكونوا في غاية من الخشوع، والرسول ﷺ يعلم ذلك من

أصحابه، فما فائدة الأمر بما هو كائن؟

ب ــ إن هذا التأويـل صرفُ لكـلام الشارع عن معنـاه الحقيقي، إلى معنىً آخرَ، بلا دليل على ذلك.

جـ ــ إن الشراح الذين شـرحوا الحـديث، لم يتعرض أحد منهم إلى هذا المعنى، ولـو بإشـارة طفيفة، وهم العمدة في ذلك.

د ــ إن هذا التأويل فاسـد من جهة اللغـة، إذ أن البكاء لا يتـأتى ـ في لغـة العـرب ـ بمعنى الخـشـوع والمتـدبـر لمـا ورد في القـرآن والسنـة من لفظ البكاء، يعلم ذلك.

وقـد ذكر صـاحب «لسان العـرب» المـواضـع التي يستعمل فيها لفظ البكاء، ولم يتعرض لذلك بتاتا، مـع أنـه معروف بـالإتيان بـالمعاني المجـازية للكلمـة[1]، وكذلك صاحب «أساس البـلاغة»[2]. ومـع هذا، فمن

---

(١) «لسان العرب» مادة: بكى.

(٢) «أساس البلاغة» مادة: بكى.

أتانا بدليل على صرفه في هذا الحديث عن الظاهر: قبلنا. . . وهيهات!!

وتعقيبا على قوله صلى الله عليه وسلم: «أن يُصِيبَكمْ ما أَصابَهُمْ» أود أن أذكر شيئاً يتعلق بهذا، ولو أن المراجع في ذلك لا تُسعفني لِنُدرتها، أو لعدم وجودها في المملكة. وأبدأ بحديثي عن شيء يسمى: [لعنة الفراعنة].

ما هي لعنة الفراعنة؟!

لعنة الفراعنة: قضية مشهورة في مصر، بين كل من له اطلاع في الآثار والبحث والتنقيب عنها. وهناك كتب كاملة مؤلفة في هذا المضمار، وهي تتكلم عن رحلات كشفية كاملة، قد تختفي تماماً أثناء التنقيب عن آثار الفراعنة الهالكين، وقد يصاب بعض أفرادها بشلل أو عمى، أو غير ذلك من الإيذاء، الذي كثيراً ما يصل إلى الموت، مما حيَّر علماء الآثار والمُهتمِّين بها.

وأذكر أن آخر ما وصلوا إليه ـ فيما قرأت ـ أن في

هذه المقابر ألواناً على الجدران لها إشعاعات ذَرِّيَّة، تُمِيت الدَّاخِلِ، أو تُصيبه بإصابات خطيرة، وهذا القول ـ طبعاً ـ ممن لا دين لهم، وهم على هذا في تخبُّط رهيب: كيف توصَّل الفراعنة الذين كانوا يحاربون بالسهام والعربات ذات الخيول إلى الإشعاعات الذرية، وكيف حَمْوا أنفسهم منها، حتى خرجوا من المقبرة؟!..

وأما أنا ـ ولعل كثيراً يوافقني ـ أقول: إن هذا الذي يحدث ـ إن صح ـ فهو من أثر نِقمات الله ولعناته في هذه الأماكن، وحتى لو ثبتت فكرة الإشعاعات: تكون الطريقة التي أراد الله أن يُحِلَّ بها لعنته على من حلَّ بهذه البِقاع الملعونة، هي تلك الإشعاعات وعلى أيٍّ، فلا أجزم بذلك، ولكنه احتمال غير بعيد. هذا شيء... وأثني بشيء آخر: [مثلث برمودا[1]، ومثلث فرموزا[2]] منطقتان تقعان في المحيط الأطلسي، إذا مر عليهما سفينة أو طائرة، أو أي شيء اختفى بمن

(١) أنظر مثلث برمودا والأطباق الطائرة، بين الحقيقة والأسطورة».

(٢) أنظر «مثلث برمودا ومثلث فرموزا والأطباق الطائرة».

فيه، بلا أثر. وهذه المسألة من أشهر المسائل في الأوساط التي تهتم بمثل هذا. ولها احتمالات من وجهة النظر الدينية:

١ ـ أن يكون فيها الجزيرة التي فيها «المسيح الدجال»، كما ورد في حديث تميم الداري بمسلم.

٢ ـ أن يكون فيها عرش إبليس، كما ورد في الصحيح.

٣ ـ أن الجن هو الذي يختطفها، وهذا بعيد، لعدم وجود الدواعي لذلك.

٤ ـ أن تكون أماكن ملعونة، حدث فيها خَسْفٌ وعذاب، فكل من وقع فيها أصابة نصيب منها، وذلك ما له تعلّقٌ ببابنا.

مسألة ثالثة:

ما ذكر في السيرة في قصة نزول الحِجْرِ: روى ابن إسحاق بسند رجاله ثقات، عن ابن الصحابي الجليل «سهل بن سعد الساعدي» واسمه «العباس» أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم عندما مرّ بالحجر: أمر الصحابة

ألَّا يخرج أحد منهم وحده في الليل، فخرج رجلان من بني ساعدة، خرج أحدهما لحاجته، وخرج الآخر في طلب بعير له. فأما الأول فإنه خُنق، عَلَىٰ مذهبه. والآخر احتملته الريح فطرحته بجبال طيء، فدعا صلى الله عليه وسلم للأول فشفي، وأما الآخر فقد أهدته طيء للرسول صلى الله عليه وسلم. وكان العباس يعرف اسم الرجلين[1]، وهذا مرسل صحيح، ولولا أن المرسل لا يحتجُّ به على التحقيق من أقوال العلماء، لجعلنا هذا الحديث في صدور البحث، فهو حُجة لمن يحتج بالمرسل، وشاهد لمن لا يحتج به.

---

(١) سيرة ابن هشام: جـ٢ ص ٥٢١، وللفائدة: الذي في صحيح البخاري، وصحيح مسلم، ومسند الإمام أحمد؛ أن الذي ألقته الريح بجبال طيء: رجل واحد فقط، خرج ليلا وحده، عندما حذّر من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم تبوك، وليس لنزول الحِجْرِ ذكر في هذه القضيَّة.
فربما حُمِلَتْ على التعدد، وإلا فالصحيح المسند: مقدم، وصحيح مسلم: جـ١٥ ص ٤٣، ومسند الإمام أحمد: جـ٥ ص ٤٢٤ واحرص على ذلك الذي ذكرته، فالوصول إليه عزيز.

الخاتمــة

الخلاصة، أنه:

١ ـ لايجوز شدُّ الرِّحال إلى هـذه الأمـاكن الملعـونـة، بتاتاً، ولا قصدها للزيارة.

٢ ـ من مَرَّ بها يُفَضَّلُ له سرعة السير، حتى يُجاوِزَهـا، ويجب عليـه أَلَّا يشرب من مـائها، ولا يـأخذ منـه شيئا، ويُسَنُّ أن يغطي وجهـه حتى لا يراهـا، فإذا وقع بصره عليها استعاذ بـالله من أن يُصِيبَه مثـلُ ما أصــاب قـومهــا، ويتفكـر في عــاقبتهم، وكيف أهلكهم الله جل وعلا، كما أخبرنـا نبيُّنا صلى الله عليه وسلم.

٣ ـ من مَرَّ بها، لا يدخلها أبـداً: إلَّا أن يكون بـاكياً، فإن لم يتمكن من أن يظل باكياً، طـوال مدة بقـائه داخلهـا، فحذار أن يـدخلهـا. . ومن فعـل، فـلا يلومَنّ إلَّا نفسـه، حيث وقع في الحـرام، وعرَّض نفسه لِلَّعنة والعذاب.

وفي هـذا الباب أحـاديث غير التي ذكـرتها، ولكني

اقتصرت على الصحيح، الذي لا مغْمَزَ فيـه، ومن أراد الإستزادة، فليرجع إلى المراجع المذكورة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملحق هام

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فبعد كتابة هذه الرسالة بمدة، وقفتُ على كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك، فأردت نقل ما يتعلق ببحثنا هذا، لتعضيد ما توصلْتُ إليه: قال رَحِمَهُ الله في «اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم» ص٨٠ و٨١ و٨٢ بعد أن نقل بعض الأحاديث، قال: (. . . فنهى رَسولُ الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسلَّمَ عن الدخول إلى أماكن المعذبين، إلا مع البكاء، خشيةَ أن يصيب الداخلَ ما أصابهم، ونهى عن الإنتفاع بِمياههم، حتى أمرهم ـ مع حاجتهم في تلك الغزوة، وهي: غزوة العُسْرة ـ وهي أشد غزوة كانت على المسلمين ـ أن يعلفوا النواضح بعجين مائهم. .) ثم ذكر رحمه الله آثار عَلِيٍّ في خسف بابل، ثم قال: (وقد روى الإمام أحمد ـ في رواية ابنه ـ بإسناد أصحّ من هذا، عن عليٍّ رضي الله عنه، نحواً من هذا: أنه كره الصلاة بأرض بابل، وأرض الخسف، أو نحو ذلك. . وكره الإمام أحمد: الصلاة

في هذه الأمكنة، اتباعاً لعليٍّ رضي الله عنه. . .

وقوله: «نهاني أن أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة» يقتضي ألَّا يصلَّىٰ في أرض ملعونة، والحديث المشهور في الحِجْرِ يُوافِق هذا، فإنه إذا كان قد نهى عن الدخول إلى أرض العذاب، دخل في ذلك الصلاةُ وغيرُها من باب أوْلى). . ثم قال: (وهذا، كما أنه نَدَب إلى الصلاة في أمكنة الرحمة، كالمساجد الثلاثة، ومسجد قباء، فكذلك نهى عن الصلاة في أماكن العذاب).

وقال: (فإذا كانت الشريعة قد جاءت بالنهي عن مشاركة الكفار في المكان الذي حلّ بهم فيه العذاب، فكيف بمشاركتهم في الأعمال التي يعملونها، واستحقُّوا بها العذاب).

انتهى من أردنا نقله من كلامه رحمه الله.

وقال البيهقي في «السنن ٤٥١ / ٢، في باب: من كره الصلاة في موضع الخسف والعذاب» بعد ذكر آثار عليٍّ في خسف بابل: (وهذا النهي عن الصلاة فيها ـ

أن ثبت مـرفوعـاً ـ ليس لمعنى يرجـع إلى الصلاة، فلو صلى فيهـا لم يعـد، وإنمـا هـو والله أعـلم، كمـا حـدثنا. . .) إلـخ، فذكـر أحاديث الحِجْـرِ، ثم قـال: (فأَحَبَّ الخروجَ من تلك المساكن، وكره المقام بها إلا باكيا، فدخل في ذلـك المقامِ الصـلاةُ، وغيرهـا وبالله التوفيق).

وقال ابن حزم رحمه الله مسألة: «ولا يحل الـوضوء من ماء بئار الحجر وهي أرض ثمود ولا الشـرب حاشـا بئر الناقة فكل ذلك جائز منها» ثم روى بعض مـا مضى من الأحـاديث بـاسنـاده (أنـظر المحـل ١ / ٢٩٥، ٢٩٦).

تعقيبْ
على رسالة :
[حِجْرُ ثَمودَ: ليس حِجْراً مَحْجُوراً]
لسماحة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود
رئيس المحاكم الشرعية بِقَطَرٍ

كتبه

محمد بن رزق بن الطرهوني

مقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام على رسول الله أما بعد: فقد يسَّر الله لِيَ الوقوفَ على رسالة لسمـاحـة الشيـخ عبـدالله بن زيـد آل محمـود، رئيس المحاكم الشرعية بِقَطَرِ، يردُّ فيها على العُلماء المانعين من سُكْنَى الحجـر، والانتفـاعِ، بـأرضـه وميـاهـه، وسمـاها: (حِجْـرُ ثَمُود: لَيْسَ حِجْـراً مَحْجُـوراً) ولِمَـا وَجَدْتُهُ في هـذه الرسـالةِ مِنْ مُغـالَطاتٍ وَتَخْـطِئة لِكبِـارِ الْعُلَمـاء ـ بـدونِ أَيِّ أدلـةٍ أو بـراهينَ ـ رأيتُ أنـه مِنَ المنفَعَةِ أَنْ أُعَلِّقَ تعليقاً مختصراً لِبيان الحقِّ في ذلـك ـ فـإن كان حـالفني الصوابُ فـالحْمـدُ لله، وإن جـانبني فأسْتَغْفِرُ الله . . .

وأريـد أنْ أُنَبـهَ على أنني لَمْ أُرِدْ بِـذٰلِكَ انتِقـاصَ

الشيخ وَقَدِ اجْتَهَدَ لِيَصِلَ إلى الحقِّ، فَإنْ كانَ قد أصاب فَلَهُ أجْران، وَإنْ كانَ قَدْ أَخْطأ ـ وهو الّذِي يَبْدُو لِي وَالله أَعْلَمُ ـ فَلَهُ أجْرٌ. وقد اكتفيتُ بالردِّ عَلَى ما يَخُصُّ موضوعَنا، وتركْتُ بَعْضَ أَشْياءَ لَمْ أَتَعَرّضْ لَها لِبُعْدِها عمَّا أريدُ. والله الموفق للصواب.

(قضية استيطان حجر ثمود، وهل هو جائز أم محظور؟)

قال الشيخ - بعد أن ساق أحاديث البخاري - وموضع الاستدلال من الحديث، هو: إثبات كَوْنِ النبي صلى الله عليه وسلم نزل بأصحابه الحجر، وأنه لو كان في نُزوله حرَج، أو أنه متأثر بنزول السخط - كما يظن بعض الناس - لما نزل النبيُّ صلى الله عليه وسلم فيه بأصحابه، وإذَنْ لأوجب الله على نبيّه صالح والمؤمنين معه أن يهاجروا عنه، فبإثبات نزول النبي صلى الله عليه وسلم فيه بأصحابه، واستقرار نبي الله صالح والمؤمنين فيه، يتبيَّن بهذين الدليلين: صِحَّة السَّكَن فيه، بدليل الكتاب والسنة، بدون كراهة، لاعتبار أن أرض الحِجْرِ هي طرف من أرض الله، التي خلقها لعباده، وبسطها لهم).

(أقول) وبالله التوفيق: أما نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحِجْرَ بهذا الإطلاق، فلا شك أنه غير صحيح، وأكثر الروايات الواردة بلفظ المرور. .

وجمعـا بين الروايـات يقـال: إن النبي صلى الله عليـه وسلم نزل حول المنطقة حيث الآبار التي كانوا يسْتَقُون منها، ويدلُّ على ذلك رواية أحمد التي فيها: «.. نَزَلَ بِهِمُ الْحِجْرِ عِنْدَ بُيُوتِ ثَمُودَ» ولم يقُلْ «فيها».

ويدلُّ على ذلك روايـة البخاري: أنـه أسرع السيـر حتى أجـاز الـوادي. ونهْيَـهُ الصحـابـةَ عن الـدخـول عليهم، وكذلك ارتحاله من عند آبارهم إلى بئر الناقة: كلُّ ذلك يدلُّ على أنه نزل على مشارف الحجر، وليس داخـل أراضي هؤلاء الملعـونين، وأراد الشيـخ أن يـرد على ابن حَجَر قوله: «لَمْ يَنْزِلْ، وَلَمْ يُصَلِّ هُناكَ».

فقـال: (فهذه الشبهـة التي راجت على الحافظ ابنِ حَجَرٍ، قد راجت على كثيـر من العلماء، حيث قـالوا: بِمَنـع السُّكْنىٰ به، لِـظَنِّهم أنه مـرَّ رسـول الله صلى الله عليه وسلم بالْحِجْرِ مُسْرِعاً، ولم ينزل به).

(وأقول): هذه ليست بشبهة، ولكنها حقيقة، يُقِرُّهـا قوله: «ثم أَسْـرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجـازَ الْوادِيَ». وعلى أن النـزول على مشارف الحِجْـر: يُحمل كـلامُ ابْنِ حَجَـرِ حَينَ شَرَح الحديثَ مرةً أخرى، في كتاب «المغازي».

وقد أخطأ الشيخُ فنسبه إلى «كتاب الأنبياء» ـ حين قال ابنُ حَجَر: «وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَرَّ بِالْحِجْرِ، ولم ينزل به» ويردُّه التصريح في حديث ابن عمر. «وقد جعله الشيخ سهواً من ابن حجر، ولكن يبدو أن الذي نفاه هو نزوله الوادي الملعون، والذي أثبته نزوله عند البيوت، بما يصدق عليه قوله: «نَزَلَ الْحِجْرَ». ويحتجُّ الشيخ على جوازِ سكنَ هذه الأرض بأن نبي الله صالحاً ومن معه سكنوها، وهذا قولٌ عارٍ عن الدليل، بل نجزم بأنهم خرجوا منها، وظلت هي بجثث الملعونين الجاثمين، قال تبارك وتعالى: ﴿فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾.

أي: لم يسكنها أحد بعدهم، إلاَّ زمناً قليلاً، كالذي يمرُّ بها مسافراً، فإنه يلبث فيها يوماً أو بعض يوم.. وقد يكون المراد أَنَّ من يسكن فيها لم يبق إلاَّ أياماً قليلةً، بسبب شؤمها، وما وقع فيها من معاصيهم. وهذا قول عامة المفسرين(١).

(١) انظر فتح القدير، وابن كثير، والطبري، والزمخشري.

وقوله: ﴿ وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾ : صارت خراباً ليس فيها أحد.

وقال تعالى: ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةًۢ بِمَا ظَلَمُوٓا۟ ﴾ وأما قوله: ﴿ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾[1] فهو إنكارٌ منه تبارك وتعالى، خلافاً للشيخ، وذلك واضح لمن تدبر التعبير، بقوله: ﴿ مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ﴾ فَإِنَّ ذلك تشنيع لقسوة قلوبهم، فقد أنكر عليهم نزولهم في أسفارهم وغيرها في هذه الأماكن التي تبين لهم ما حلَّ بها، والتي لا يستطيع شخص رقيق القلب أن يعيش فيها ويأنس لها، ولكنهم سكنوها، وساروا فيها بسيرة هؤلاء. والذي يؤيد ذلك قولُه صلى الله عليه وسلم: «لا تَدْخُلُوا مَساكِنَ الَّذِينَ ظَلَموا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبَكُم مَّا أَصابَهُمْ، إلَّا أَنْ تَكُونُوا باكِينَ».

---

(١) سورة ابراهيم الآية ٤٥

وقال الحسن: المعنىٰ في: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾: عمِلْتم بِمثْل أعمالهم(١).

وأما كونُها أرض من أراضي الله، فالنص يُخَصِّصها، ولا مانع، وذلك لما فيها من لعنة وشؤم.

* «هذا.. ثم أراد أن يجعلَ مِنْ مَنْعِ سُكْنَاها كَتَسيِيب السوائِبِ!.. وَمَعَ فَسادِ هذا القياسِ، فهناكَ دَوابُّ حُرِّمَتْ، وَشابَهَ تَحريمُها ما كان في السوائِب، لورود النصّ بِها مِثْل الجّلالَةِ، فهذه كذلك: ورد فيها النص.

* أمْرُه صلى الله عليه وسلم بالبكاء لمن دخلها: أَوَّلَهُ بِما لا دليلَ لَهُ عليه، وبآراء محضةٍ، فقال: (أما نهى النبي صلى الله عليه وسلم من دخول مساكن المعذبين إلاَّ أن يكونوا باكين، فإن له سبباً، وذلك أن الله سبحانه، قد أوجب على المؤمنين إذا كانوا مع رسول الله في أمر جامع، بأن لا يذهبوا حتى يستأذنوه.

(١) انظر فتح القدير، وابن كثير، والألوسي والتحرير والتنوير، والزمخشري.

ثم جعل هذا مترتباَ على شعور النبي صلى الله عليه وسلم من بعض أصحابه التأخُّر عن الغزوة، وأنه لأجل هـذه الأسبـاب أحب أن يغــرس في قلوب الصحـابـة تعظيم أمر الله ورسوله، ووجوب طاعته» . . إلخ .

فيغني كـلامـه هـذا عن رده وقـال: (لا يــوجـدُ في الشـرعِ بكـاءٌ محمـود واجب) (فنقـول لــه): بـل في الشـرع ذلك، وهـو ما ورد في تلكمُ الأحـاديث، وذكر الأمر بالسير في الأرض، وسبق ردّه في البحث.

ومـادام وجد بكـاء محمود منـدوب فما المـانـع من وجوده واجبا. قال تعالى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ (الإسراء ١٠٩).

* واحتـجّ على جواز السَّكَنِ بقـوله تبـارك وتعالى: ﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٣﴾ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾[1].

وليس في الآيـة: أنَّ ذلك الإهـلاك سيكون بـاللعنة والاستِئصـال، بل ربمـا بـإدالـة المؤمنين عليهم، كمـا

(١) ابراهيم الآيتان ١٣، ١٤ .

حدث في عهده صلى الله عليه وسلم، أو بإخراجهم منها، ثم إهلاكهم، كما فعل بفرعون وقومه، أو بضعف شوكتهم على مرِّ الزمان، فَيُسْتَخْلَفُ المؤمنون فيها.

وكذلك، فإنَّ تعميم لفظ الأرض، يدل على أن المراد ظهور المؤمنين عليهم، وسيطرتهم على المعمورة.

* واحتج كذلك بقوله تبارك وتعالى: ﴿ كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ . . . . **إلى قوله**: كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَـٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ﴾ (١). **فهذا في قوم فرعون، وقد أخرجهم الله، فأهلكهم بالغرق.**

* ومن أعجب ما احتجَّ به قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ . . . ﴾ (٢) فما أدري ما دخْلُ هذه الآية في البلاد التي حلّت بها اللعنات؟!!

*** الشُّرْبُ من مِياهِ الْحِجْرِ، والوُضُوءُ بِهِ، وغير ذلك:**

(١) الدخان الآيات ٢٥-٢٩.

(٢) الأحزاب الآية ٢٧.

أخـــذ في تـأويـــل النصـوص، ولنْ أقِفَ معــه في الوضوء، ولكن سأقِفُ معه في ردِّه ما صَحَّ عَنْ رَسُـولِ الله صلى الله عليه وسلم بالرأي الفاسـد، وتعليله لنهيه عن الشـرب منهـا، وإراقـة ميـاههـا، بـأن فيهـا مـوادّ سامة!.. ويا لها مِنْ نُكْتَةٍ غَرِيَبةٍ..!! كيف كانَ يشرب قوم ثمودَ وصالحٍ عليه الصلاة والسلام والمؤمنون منهـا قبل ذلك، فلم يهلكوا؟! فوالله: لو صحَّ ما قال، لكـان ذلك من آثار لعنة الله تبارك وتعالى على هؤلاء القوم.

* ثم طعن الشيـخ في ابن إسحـاق، وقـال: (هـو ضعيف عنـد المحدثين).. وهـذه أعجب ما ذكـره في البحث، فـابنُ إسحاق: إمـامٌ في السيـرة والمغـازي، صَدُوقٌ في روايته، بما يكاد أن يكونَ اتفاقاً عند جميـع من أُثِرَ عنهم جرح وتعـديل في الـرجال، ومن أراد تبيُّن ذلك فَلْيُراجِعْ «تَهْذِيب التَّهْذِيبِ» في [ترجمته] وكذلـك تاريخ بغداد. ولم يؤخذ عليـهَ إلَّا التدليس، وهـو أمر لا يـطعن في صـدق الـرجـل، ولا روايتـه، إذا صـرّح بسماعه من شيخه.

والعجب: أنه احتج بِـروايته هـو، لنزولـه صلى الله

عليـه وسلم الحِجْـرَ ـ قَبْلهـا بصفحـات قليلة ـ ثم أنكر فضيلته كوْنَ وجود صحابي أطارته الريح، وألقته بجبال طيء، مـع أن هـذه الحـادثـة في صحيـح البخـاري ومسلم، وفي مسنـد أحمـد، وقـد سبق بيـان ذلـك في البحث.

* ثم تكلم فضيلته، فقال: (إن نهيه صلى الله عليه وسلم عن ماء آبار ثمود، هو نظير نهيه عن ماء تبـوك). فهذا القول واضـح البطلان، فـإن بئر تبـوك كانت عَيْنـاً صغيرة، فلما شرب منها الرجلان كاد الماء أن يختفي، ونهيـه صلى الله عليه وسلم عن الشـرب منها، محـدود بقوله: «حَتَّى آتِيَ».. وذلك لأنه ببركته صلى الله عليـه وسلم فـاض المـاء غـزيـراً، فمـا أدري كيف جعلهمـا بمعنىً واحدٍ؟!.

* أمـا الصلاة في الحِجْـرِ: فرَدَّ أَثَـرَ عَلِيٍّ بأنـه رَأْيٌ مِنْـهُ، وليس رِوايَةً، فـوالله: لَفَهْمُ الإمـام عَلِيٍّ لأقـوالـه صلى الله عليـه وسلم وعملُهُ بهـا، أَقْـوَىٰ وأرجَـحُ من فهمه وهو صحابي ليس له مخـالف، وقد سبق الكـلام عن ذلك. وهذا هو فهم الإمام البخاري كذلك.

* وتكلم على «مـدين»، فـأقـول لـه: كـل بلدة أصـابتها لعنـة من الله تبارك وتعـالى، فـاستـأصـل بهـا قومها، فهي ملعونة، حُكْمها حُكْم هذه البلدة الخبيثة، ولا فرق. ويكفي هذا في الرد على كلامه، بشأن هـذه القضية، فإنَّ ما قلَّ وكفى، خيرٌ مما كثر وألهىٰ.

ومن أراد الإستـزادة فليتـدبـر أقـوالــه، وسيتبين لـه خطؤها إذا راجع الشروح، وتابع أقواله بدقة.

ولله تبارك وتعالىٰ الحمد والمِنَّةُ على ذلـك.. وصلِّ اللهمَّ على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تمَّ الكتاب بعونه تبارك وتعالى)

المراجـــع

١ ـ أحكام الجنائز وبدعها ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ مجلد واحد .
٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام ـ علي بن أحمد بن حزم ـ مكتبة عاطف ـ مجلدان .
٣ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ ٨ مجلدات .
٤ ـ أساس البلاغة ـ محمود بن عمر الزمخشري ـ دار المعرفة ـ مجلد واحد .
٥ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ـ أحمد بن حجر العسقلاني ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ ٧ مجلدات .
٦ ـ الباعث الحثيث: شرح اختصار علوم الحديث ـ لابن كثير ـ شرح أحمد شاكر ـ دار الكتب العلمية ـ مجلد واحد.
٧ ـ البحر المحيط ـ محمد بن يوسف [أبي حيان] ـ مكتبة ومطابع النصر الحديثة ـ ٨ مجلدات .

٨ ـ البداية والنهاية ـ لابن كثير ـ مكتبة المعارف ـ ٧ مجلدات .
٩ ـ تاريخ بغداد ـ لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ـ دار الكتاب العربي ـ ١٤ مجلداً .
١٠ ـ التاريخ الكبير ـ محمد بن إسماعيل البخاري ـ دار الكتب العلمية ـ ٩ مجلدات .
١١ ـ التحرير والتنوير ـ محمد الطاهر بن عاشور ـ الدار التونسية للنشر ـ صدر منه ٢٠ مجلدا .
١٢ ـ تعجيل المنفعة ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ دار الكتاب العربي ـ مجلد واحد .
١٣ ـ تفسير القرآن العظيم ـ لابن كثير ـ مكتبة التراث الإسلامي ـ ٤ مجلدات .
١٤ ـ التفسير الكبير ـ فخر الدين محمد بن عمر بن حسين القرشي الرازي ـ دار إحياء التراث العربي ـ ١٦ مجلداً .
١٥ ـ تقريب التهذيب ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ دار المعرفة ـ ٢ مجلدان .
١٦ ـ تهذيب التهذيب ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ ١٢ مجلداً .
١٧ ـ جامع البيان ـ محمد بن جرير الطبري ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ ١٢ مجلداً .
١٨ ـ الجرح والتعديل ـ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ ٩ مجلدات .

١٩ ـ روح المعاني ـ السيد محمود الآلوسي ـ دار الفكر ـ ١٠ مجلدات .
٢٠ ـ روضة الناظر وجنة المناظر ـ عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ـ المطبعة السلفية ـ مجلد واحد .
٢١ ـ زاد المعاد في هدى خير العباد ـ محمد بن أيوب ابن القيم الجوزية ـ المطبعة المصرية ـ مجلد واحد .
٢٢ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ صدر منها ٤ مجلدات .
٢٣ ـ سير أعلام النبلاء ـ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي ـ مؤسسة الرسالة ـ صدر منه ١٧ مجلداً .
٢٤ ـ السيرة النبوية ـ عبد الملك بن هشام ـ مكتبة تراث الإسلامي ـ مجلدان .
٢٥ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ يحيى بن شرف النووي ـ المطبعة المصرية ومكتبتها ـ ٦ مجلدات .
٢٦ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ ١٣ مجلداً .
٢٧ ـ فتح القدير ـ محمد بن علي الشوكاني ـ دار المعرفة ـ ٥ مجلدات .
٢٨ ـ الكشاف ـ محمود بن عمر الزمخشري ـ دار الفكر ـ ٤ مجلدات .
٢٩ ـ الكنى والأسماء ـ الدولابي ـ المكتبة الأثرية ـ مجلد واحد .

٣٠ ـ لسان العرب ـ محمد بن مكرم بن منظور ـ دار المعارف ـ ٦ مجلدات .

٣١ ـ مثلث برموذا والأطباق الطائرة بين الحقيقة والأسطورة ـ رياض مصطفى العبدالله ـ دار الكتاب العربي ـ مجلد واحد .

٣٢ ـ مثلث برموذا ومثلث فرموزا والأطباق الطائرة ـ رياض مصطفى العبدالله ـ دار الكتاب العربي ـ مجلد واحد .

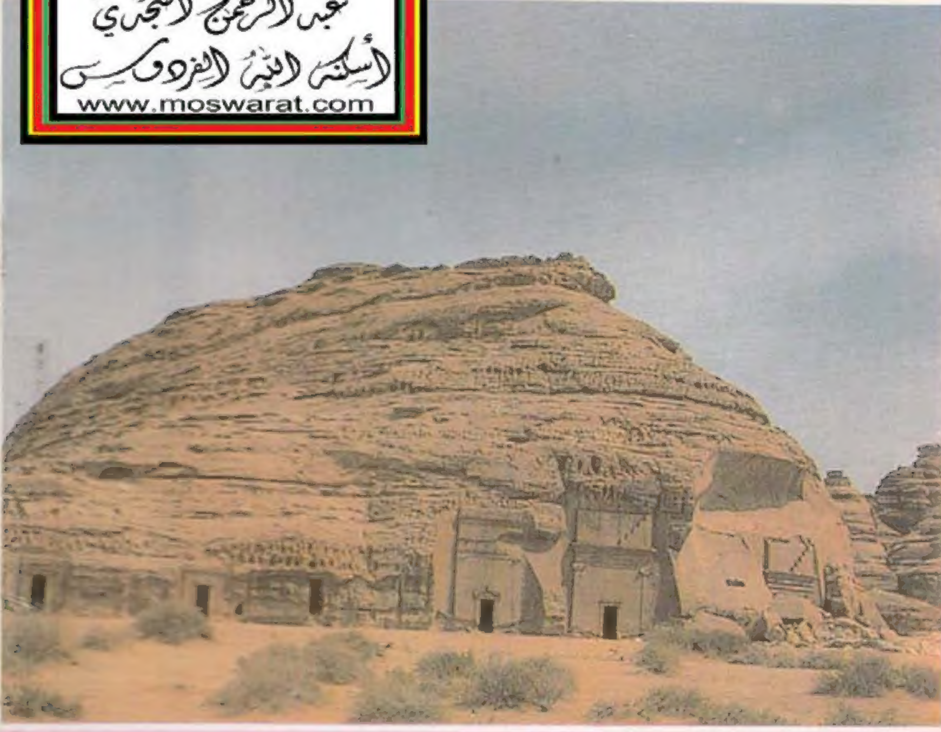
٣٣ ـ المعجم الكبير ـ الطبراني ـ مطبعة الأمة ـ بغداد ـ ٢٠ مجلداً .

٣٤ ـ مسند الإمام أحمد ـ أحمد بن حنبل ـ دار الفكر ـ ٦ مجلدات .

٣٥ ـ المعجم المفهرس ـ لفيف من المستشرقين ـ مطبعة بريل ـ مدينة ليدن ـ ٧ مجلدات .

٣٦ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ـ محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء التراث العربي ـ مجلد واحد .

٣٧ ـ ميزان الإعتدال ـ شمس الدين الذهبي ـ دار المعرفة ـ ٤ مجلدات .





طبع في مطابع دار السياسة ـ الكويت